ملخص للحفظ والمراجعة

محاضرات في مقياس حقوق الإنسان

2026/2025

الفرق بين الحريات العامة وحقوق الإنسان

كثيرا ما يطلق على الحقوق الفردية تسمية الحريات العامة حتى إن كثيرا من المراجع التي تم تأليفها ضمن هذا الصدد جاء البعض منها تحت تسمية حقوق الإنسان والحريات العامة، ولعل سبب هذا الخلط هو الاختلاف الحاصل حول الفرق بين الحق والحرية:

- فقيل إن الحق حرية اعترف بها القانون، أي أن الحرية أرحب وأوسع نطاقا من الحق.
- وقيل أن كلمة الحق أوسع مدلولا من كلمة الحرية، كون أن كلمة الحق تشمل حتى الحقوق الشخصية المتبادلة بين الناس، كحقوق الدائنية التي يقابل حق الدائن فيها دين على المدين.

ولدفع الخلط الحاصل ضمن هذا الصدد سنحاول أن نبين إبراز أهم نقاط الاختلاف بين حقوق الإنسان والحريات العامة فيما يلي:

تعريف حقوق الإنسان:

سبق وأن أشرنا في إحدى التعريفات التي تم تناولها في المحاضرة الأولى للأستاذ "احمد خليفة" بخصوص تعريف حقوق الإنسان بالقول على أنها: " مجموعة من القواعد والمبادئ المنصوص عليها في عدد من الإعلانات والمعاهدات الدولية التي تؤمن حقوق الأفراد والشعوب في مواجهة الدولة أساسا، وهي لصيقة بالإنسان وغير قابلة للتنازل عنها، وتلتزم الدولة بحمايتها من الاعتداء أو الانتهاك"

تعريف الحريات العامة:

من بين التعريفات الفقهية التي وردت بخصوص مصطلح الحريات العامة، نذكر تعريفا للفقيه Claud Albert COLLIARD جاء فيه قوله بأنها:" مراكز قانونية ولائحية، يعترف للفرد بموجبها الحق في التصرف بدون إكراه وفي إطار الحدود التي يقررها القانون الوضعي، أو التي تقررها سلطة الضبط المكلفة بالحفاظ على الأمن وذلك تحت رقابة القضاء، وتحمي هذا الحق دعوى قضائية".

كما جاء في تعريف آخر لها أنها:" القدرة على التصرف بملئ الإرادة والخيار والخلوص من العبودية أو اللوم أو نحوهما".

إذن من خلال التعاريف المشار إليها أعلاه؛ يمكننا القول أننا نستطيع الآن استخلاص أهم نقاط الاختلاف بين مصطلحي الحريات العامة وحقوق الإنسان، وذلك على النحو التالي:

- ✓ تنتمي الحريات العامة إلى القانون الوضعي بينما حقوق الإنسان هي عبارة عن حقوق طبيعية يمتلكها أي إنسان لكونه بشرًا.
- ✓ تظل حقوق الإنسان موجودة حتى لو لم يُعترف بها بل حتى ولو استمر انتهاكها، بينما الحريات العامة تتطلب اعترافًا وإقرارا من قبل الدولة.
- ✓ يعد مفهوم حقوق الإنسان أوسع وأشمل من مفهوم الحريات العامة التي تتضمن مجموعة محددة من الحريات التي يعترف بها القانون ، فهي مكفولة دستوريا فقط، بينما حقوق الإنسان لا تقتصر على هذا المفهوم الضيق وتتعداه ليلامس كل ما تحتاجه الطبيعة البشرية كضمان للحد الأدنى من الأمن المادي، والحماية الصحية والتعليم والثقافة، وبالتالي يُعد مفهوم حقوق الإنسان مفهومًا قابلًا للتطور بالتوافق والتزامن مع تطور الجنس البشري.
- ✓ مصطلح حقوق الإنسان غالبا ما يستعمل في القانون الدولي في حين أن مصطلح الحريات العامة يستعمل في القانون الداخلي للدولة بكثرة، فعندما نحاول دراسة القوانين الداخلية لدولة ما وما تقره للأفراد من حماية لحرياتهم وكرامتهم فإننا نستخدم مصطلح الحريات العامة، في حين أننا نستخدم مصطلح حقوق الإنسان عندما يتعلق الأمر بدراسة النظام القانوني الدولي وما يمكن أن يقره للأفراد من حقوق متعلقة بكرامتهم.
- ✓ تعد حقوق الإنسان مكفولةً دوليًا، بينما تحدد الحريات العامة بإطار القانون ولا تتغير إلا بنص قانون.
- ✓ تعود نشأة حقوق الإنسان إلى الأفكار المتحضرة للأمم والحضارات السابقة، بينما نشأت الحريات العامة من آراء المجتمع الديمقراطي الذي يخص كل دولة على حدى.
- ✓ تعدّ الحريات العامة نسبيةً، أي أنها تختلف من دولة إلى أخرى، وتختلف أيضًا من زمان إلى آخر، فمثلًا الحريات العامة بالجمهورية التونسية لا تتشابه مع الحريات العامة بالسويد

على سبيل المثال، والحريات العامة بالولايات المتحدة الأمريكية لا تتشابه مع الحريات العامة في جمهورية مصر العربية، ويعود سبب هذا الاختلاف لأن الحريات العامة تكون من ضمن قوانين الدولة نفسها، وتضع كل دولة الحريات العامة الخاصة بها ضمن أيديولوجيتها الخاصة، على عكس حقوق الإنسان تمامًا التي هي عبارة عن حقوق مطلقة وليست حقوق نسبية.

- ✓ حقوق الإنسان لا تتأثر بأية متغيرات إيديولوجية أو سياسية، فجميع البشر على حد السواء يتمتعون بحقوق الإنسان بغض النظر عن الجنس أو العرق أو اللغة في حين تتأثر الحريات العامة بالمتغيرات الإيديولوجية والسياسية في الدولة.

وصفوة القول؛ يكمن الفرق بين حقوق الإنسان والحريات العامة في أن حقوق الإنسان تشير إلى الحقوق الأساسية التي ينبغي أن يحظى بها الفرد بمجرد وجوده كإنسان، بينما تشير الحريات العامة إلى القدرة على ممارسة هذه الحقوق بحرية ودون تقييد.

وزيادة على ذلك، فإن الحريات العامة كلها تعد حقوقا للإنسان، بينما يتعذر القول بأن حقوق الإنسان كافة هي حريات عامة.

ثالثا: الفرق بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان

لا يميز البعض بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، خاصة بين أولئك الذين ليسوا خبراء أو غير مهتمين بقضايا حقوق الإنسان، القانون الدولي الإنساني هو فرع من فروع القانون الدولي العام، وقد صممت قواعده لحماية الأشخاص الذين يعانون من النزاع المسلح بسبب المعاناة التي يسببها هذا الأخير.

هذا ويختلف القانون الدولي لحقوق الإنسان عن القانون الدولي الإنساني في العديد من النقاط ويلتقيان كذلك في العديد منها، وفيما يلي بيان ذلك:

أولا: أوجه التشابه

-كلا القانونين يهدفان إلى حماية الحق في الحياة وصيانة وحفظ كرامة الإنسان وروحه.

-كلا القانونين فرعان من فروع القانون الدولي العام، وكلاهما تتمتع قواعدهما بالطبيعة الآمرة

- كلاهما ساهم بشكل أو بآخر في أنسنة قواعد القانون الدولي العام بعد أن كانت مقتصرة على تنظيم العلاقات الدولية لا غير.

ثانيا: أوجه الاختلاف

01/من حيث النشأة

القانون الدولي لحقوق الإنسان من القوانين الحديثة التي ظهرت عندما أقرت الأمم المتحدة حق التدخل الإنساني لحماية حقوق الإنسان، بينما ظهر القانون الدولي الإنساني منذ أن بدأت المطالبة بحماية المقاتلين في المنازعات المسلحة، وذلك في الأعراف التي كانت سائدة قديما بخصوص تحديد واجبات الدول في حماية الإنسان زمن النزاعات المسلحة، وهو ما جاءت به اتفاقيات لاهاي لعام 1899 و 1907 لتقوم بنقل هاته الحماية من مجرد أعراف دولية إلى معاهدات دولية.

02/من حيث مصدر الحماية

مصادر القانون الدولي لحقوق الإنسان كثير ومتنوعة، نذكر من بينها على سبيل المثال لا الحصر :

-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948 .

- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966

- العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية 1966.

- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري 1965.

- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 1979 والبروتوكول الاختياري الملحق بها 1999.

- اتفاقية مناهضة التعذيب 1984، اتفاقية حقوق الطفل 1989 ...إلخ.

في حين أن مصادر القانون الدولي الإنساني تنحصر في اتفاقيات جنيف الأربعة تقريبا وبعض الاتفاقيات التي تحد من انتشار واستخدام بعض الأسلحة:

-قواعد لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لسنة 1907.

-اتفاقية جنيف الأولى المتعلقة بتحسين أحوال الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان لسنة 1949.

– اتفاقية جنيف الثانية بتحسين أحوال الجرحى والمرضى والناجين من السفن الغارقة من أفراد القوات المسلحة في البحار لسنة 1949.

– اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب 1949.

– اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب 1949.

– البروتوكول الإضافي رقم 01 لاتفاقيات جنيف والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية 1977.

– البروتوكول الإضافي رقم 02 لاتفاقيات جنيف والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية 1977.

–اتفاقيات الذخائر العنقودية 2008.

03/من حيث وقت النفاذ

يسري مفعول القانون الدولي الإنساني عند وقوع نزاعات مسلحة دولية وداخلية، فهو يبقى في حالة سكون زمن السلم، وبمجرد وقوع نزاع مسلح تدب الحيوية في قواعده من جديد، أما بالنسبة للقانون الدولي لحقوق الإنسان فهو يطبق وفق الرأي الغالب من الفقه في كل وقت و زمن (سواء في السلم أو الحرب).

04/من حيث الأشخاص المحميين

الأشخاص المعنيون بحماية القانون الدولي لحقوق الإنسان هم جميع الأشخاص بغض النظر عن جنسهم أو لونهم أو دينهم أو لغتهم وفي كل زمان ومكان، في حين أن الأشخاص المحميين في القانون الدولي الإنساني هم أولئك الأشخاص الذين لا يشاركون في القتال زمن الحرب أو لم يعودوا قادرين على ذلك (المدنيين، الأطقم الطبية، العاملين في مجال الإغاثة، الأسرى، الجرحى، الأعيان والممتلكات).

ملاحظة: فيما يخص الأعيان والممتلكات يوجب القانون الدولي الإنساني على الأطراف المتحاربة الامتناع عن استهداف كل ما لا يشكل هدفا عسكريا ومن ذلك: (السدود، المحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية، المستشفيات،أماكن العبادة، المنازل، المدارس...).

05/من حيث الهدف

يهدف القانون الدولي لحقوق الإنسان إلى مراقبة مدى التزام الدول بتطبيق مبادئ حقوق الإنسان على الصعيد الدولي، بينما يهدف القانون الدولي الإنساني إلى مراقبة مدى تطبيق قواعده على الدول والمقاتلين في الحروب والنزاعات الدولية.

06/من حيث أجهزة الحماية

تشرف المنظمات الإنسانية مثل: منظمة العفو الدولية والمفوضية العليا لحقوق الإنسان التابعتين لمنظمة الأمم المتحدة على تطبيق قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، بينما تشرف المنظمات الخاصة بالقانون الدولي الإنساني مثل : منظمة الصليب الأحمر والهلال الأحمرعلى تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني.

تصنيفات حقوق الإنسان

تصنف حقوق الإنسان وفقا لمعايير متعددة ومتنوعة، كمعيار كل من الزمان والمكان والمضمون...إلخ، وفيما يلي نتطرق إلى أهم التصنيفات التي جاء بها هؤلاء الفقهاء ، وذلك على النحو الآتي:

أولا: تصنيف حقوق الإنسان وفقا لمعيار الزمن

تصنف حقوق الانسان وفقا لهذا المعيار إلى صنفين:

-**الصنف الأول:** ويقصد به مجموع الحقوق التي يتمتع بها الأفراد زمن السلم – بصرف النظر عن جنسهم أو لونهم أو دينهم أو لغتهم– ويطلق عليها تسمية القانون الدولي لحقوق الإنسان.

-**الصنف الثاني:** ويراد به مجموع الحقوق التي يجب أن يتمتع بها الأفراد وقت الحرب، وتخص كلا من المدنيين، والصحفيين والدبلوماسيين...الخ، ويطلق عليها تسمية القانون الدولي الإنساني أو قانون الحرب أو قانون النزاعات المسلحة.

ثانيا: تصنيف حقوق الإنسان وفقا لمعيار نطاق التطبيق

تصنف حقوق الإنسان طبقا لهذا المعيار إلى صنفين هو الآخر، حقوق فردية وحقوق جماعية.

-**الحقوق الفردية:** ويقصد بها مجموع الحقوق التي يتمتع بها كل فرد بصفته إنسانا، كالحق في حرمة المسكن، الحق في ضمان سرية مراسلاته، الحق في المساواة أمام القانون، الحق في التنقل.

-**الحقوق الجماعية:** طبقا لتسميتها، يراد بهذا النوع من الحقوق تلك الحقوق التي تنصرف إلى جماعة بأسرها، ومن أمثلتها: الحق في السلم، الحق في التنمية، حق تقرير المصير.

ثالثا: تصنيف حقوق الإنسان وفقا لمضمونها

يتم تقسيم حقوق الإنسان وفقا لمضمونها إلى ثلاثة أقسام أو كما يطلق عليها فقهاء القانون الدولي – أجيال – وهي:

01/الحقوق المدنية والسياسية

Droits Civils et Politiques

ويسمى هذا النوع من الحقوق بحقوق " **الجيل الأول**" وتعرف كذلك بالحقوق السلبية التي يمكن للفرد الاحتجاج بها في مواجهة الدولة التي تملك سلطة وضع الضوابط الخاصة لمباشرة هذه الحقوق فقط ، بحيث يصبح الفرد مستقلا ويتمتع بحرية أكثر وبذلك ترسم حدود صارمة لتدخل القوة العمومية في حياة الأفراد، وهو ما يطلق عليه "بالالتزام السلبي للدولة".

كما يقصد بها من جانب آخر مجموع الحقوق اللصيقة بشخصية الإنسان وكرامته وفكره ، وهي نوعان : حقوق مدنية و حقوق سياسية:

1.1. الحقوق المدنية : وهي الحقوق اللصيقة بشخصية الإنسان وبكرامته وشرفه وسمعته (أ) وكذا تلك المتعلقة بفكره (ب).

أ/ الحقوق اللصيقة بشخصية الإنسان وبكرامته وشرفه: وتتصل هذه الحقوق بشخص الإنسان بغض النظر عن جنسه أو لونه أو عرقه أو دينه أو أي اعتبار آخر، وضمانها يحدد مدى تحقيق كرامة الإنسان كونها تشكل الحد الأدنى من الحقوق وتبرز أهميتها لاتصالها بكيان

الفرد، ومقدار تمتعه بها يحدد مقدار تمتعه بالحقوق والحريات الأخرى ، ومن أهمها : –الحق في الحياة، الحق في الأمن، الحق في الخصوصية، الحق في التنقل. الحق في الحرية والسلامة الشخصية، الحق في التمتع بالشخصية القانونية، الحق في المساواة أمام القانون، الحق في المحاكمة العادلة.

ب/ الحقوق والحريات الخاصة بفكر الإنسان: يغلب على هذا النوع من الحقوق الطابع الفكري والذهني للإنسان، فرغم تعدد صورها إلا أن جوهرها واحد يشترك في نقطة واحدة وهي البحث في كيفية إقرار الإنسان في حرية تكوين رأيه دون إكراه آو مضايقات، والتعبير عنه بمختلف الوسائل المتاحة، ويضم هذا النوع مجموع الحقوق الآتية:

–الحق في ممارسة الحرية الدينية.

–الحق في حرية الرأي والتعبير.

– الحق في حرية إنشاء الجمعيات المدنية .

1.2. الحقوق السياسية: وتسمى أيضا بالحقوق الدستورية، كونها تتقرر للفرد بموجب كل من الدستور والتشريعات الوطنية، ويتيح هذا النوع من الحقوق للفرد حق المشاركة في الحياة السياسية مثل: الحق في التصويت، الحق في الترشح، الحق في إنشاء حزب سياسي، الحق في إدارة المشاركة في إدارة الشؤون العامة، الحق في تولي المناصب والوظائف العامة .

02/الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

Droits économiques Sociaux et Culturels

ويطلق عليها تسمية " **الجيل الثاني**" من حقوق الإنسان، وقد جاءت هذه المجموعة من الحقوق نتيجة لظهور وتطور النظرية الاجتماعية والاقتصادية في أوروبا وذلك بعد الثورة

الصناعية التي شهدتها هاته الأخيرة من جهة، وبداية التنازل عن مبدأ الدولة البوليسية (الحارسة) والتوجه إلى مبدأ الدولة المتدخلة من جهة أخرى.

وتتطلب هذه الحقوق تدخلا إيجابيا من قبل الدولة لكفالتها، فهي مؤسسة على فكر فلسفي اشتراكي اجتماعي، حيث تأخذ بعين الاعتبار الطبقات الاجتماعية الكادحة في المجتمع، وتطالب بضرورة توفير الحد الأدنى المعيشي لها، وتطبيقها يكون تدريجيا بحسب القدرة الاقتصادية لكل دولة، وتتمثل هذه الحقوق وفقا لما نص عليه العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فيما يلي:

-الحق في العمل.

-الحق في ممارسة النشاط النقابي.

-الحق في الضمان الاجتماعي.

-الحق في توفير الحماية و المساعدة الأسرية.

-الحق في العيش الكريم.

-الحق في التربية و التعليم.

-الحق في الصحة.

-الحق في الإسهام في الحياة الثقافية والتمتع بفوائد التقدم العلمي و تطبيقاته.

03/ حقوق التضامن

Droits de Solidarité

وتعرف هذه الحقوق **بالجيل الثالث** من حقوق الإنســـــان، ويطلق عليها أيضا تسمية " **الحقوق الجديدة** " أو" **الحقوق المبرمجة (المستقبلية)**" أو" **حقوق التضامن**"، وتختلف عن حقوق كل من الجيل الأول والجيل الثاني في أن صاحب الحق فيها هو الشعب أو الجماعة وليس الفرد، حيث تستند إلى مبدأ إدخال البعد الإنساني على المجالات التي كانت تختص بها الدولة وحدها، كون أنه لا يمكن إعمالها إلا من خلال تظافر جهود كل الفاعلين في اللعبة الاجتماعية، من دول وأفراد وكيانات خاصة وعامة ومجتمع دولي، ولعل من أهم هاته الحقوق نذكر:

-الحق في التنمية.

-حق الشعوب في تقرير مصيرها.

-حق الشعوب في السيطرة على الموارد الطبيعية واستغلالها.

-الحق في بيئة نظيفة وخالية من التلوث.

-الحق في السلم والأمن الدوليين.

-الحق في الاستفادة من التراث المشترك للإنسانية.

- الحق في نظام دولي ديمقراطي عادل

خصائص حقوق الإنسان

يمكن التعرف على أهم الخصائص التي تميز حقوق الإنسان عن غيرها من المرادفات القانونية المشابهة لها، من خلال ما تناوله بعض الفقهاء من حيث: سمو قانونها على القوانين الوطنية (01) واتصافها بطابع الكونية والعالمية (02) فضلا على أنها غير قابلة

للتجزئة (03) أو التصرف فيها والتنازل عنها (04) كمـا أنها تمتاز بالشمولية والعمومية (05) وكونها مرتبطة بالتنمية والاستقرار (06).

01/ سمو قانون حقوق الإنسان: من أهم الخصائص التي تمتاز بها قواعد قانون حقوق الإنسان تميزها بالسمو عن القوانين الوطنية، كونها تتضمن نصوصا من وضع المجتمع الدولي، فالقواعد الخاصة بحقوق الشعوب في تقرير مصيرها، وعدم إبادة الجنس البشري، وتحريم الاتجار بالبشر وكافة أشكال التمييز العنصري، وكل ما يتعلق ويتصل بحياة الإنسان وحمايته من القتل التعسفي والتعذيب – تعد قوانين دولية آمرة لا يجوز الاتفاق على مخالفتها – وطنيا أو دوليا.

فحقوق الإنسان تعتبر مفاهيم علمية راسخة، جاء النص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، وتم تفصيلها في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، الأمر الذي يقيد من إرادة الدول على المستوى الداخلي والخارجي باحترام هاته الحقوق، وكل مخالفة لهذه القواعد يضع الدولة في موقف محرج أمام المجتمع الدولي، مما قد يعرضها للمساءلة أمام هذا الأخير – المجتمع الدولي – سواء عن طريق المنظمات الدولية أو حتى عبر مؤسسات حقوق الإنسان التي تنشط بصفة تطوعية.

02/ حقوق الإنسان لها طابع الكونية والعالمية: ونشير هنا إلى أن لهذا الطابع ثلاثة أبعاد هي كالآتي:

أ/ العالمية من حيث التكوين والنشأة: والمراد بذلك أن جميع الحضارات والشعوب والثقافات ساهمت في تكوينها.

ب/العالمية من حيث التطبيق: إذ لجميع الأشخاص الحق في التمتع بها دون تمييز وبغض النظر عن معتقداتهم أو دياناتهم أو أجناسهم أو لونهم أو أعراقهم أو آرائهم وإيديولوجياتهم أو أية فروقات فردية أخرى وهو ما أكدته العديد من المواثيق والإعلانات الدولية كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948.

جـ/ العالمية من حيث ضمانات الحماية: إذ انه هنالك ضمانات قانونية عالمية يمكن من خلالها توفير الحماية الكافية للأفراد والجماعات من الحكومات التي تنتهكها.

03/ **حقوق الإنسان غير قابلة للتجزئة:** والمراد بذلك أنها كل لا يتجزأ، فهي غير قابلة للفصل أو القسمة، حيث أن الحرمان من حق واحد قد يؤثر سلبا على باقي الحقوق، وسواء كانت هذه الحقوق حقوقا مدنية أو سياسية أو اجتماعية، أو ثقافية...الخ ، إذ أنه لا يوجد من حيث المبدأ إعطاء أولوية لطائفة منها على حساب الأخرى، وكمثال على ذلك، فإن الحق في الحياة ينبثق عنه مجموعة من الحقوق كالحق في الأمن وحق الإنسان في ضمان سرية مراسلاته وكذا حقه في إبداء رأيه وممارسته لحق الانتخاب فكلها تعد حقوقا متشابكة ومترابطة مع بعضها البعض، وهو نفس الشيء بالنسبة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فحق العمل ينبثق عنه حق الإنسان في الضمان الاجتماعي والحق في إنشاء نقابة والحق في التعليم كلها من طبيعة واحدة، وبنفس الصفة تظهر لنا الحقوق الجماعية كالحق في التنمية والحق في تقرير المصير فهي كلها مرتبطة فيما بينها، إذ أن الاهتمام بحق يؤدي إلى تعزيز باقي الحقوق.

فالترابط وعدم الفصل بين حقوق الإنسان يؤدي إلى ضمان التطبيق الكلي لها، إذ أن هذه الخاصية هي ما تدفع بالبعض إلى التأكيد على عدم التنازل عنها أو الانتقاص منها أو تقييدها، لأن تطبيقها يكون شاملا وعاما.

04/ حقوق الإنسان لا تقبل التصرف أو التنازل عنها: بمعنى أنه لا يمكن انتزاعها، أو التصرف فيها أو نزع ملكيتها، ولا يمكن لأي إنسان يملك هاته الحقوق التصرف أو التنازل عنها كلا أو جزءا حتى طوعا، فهي لا تشترى ولا تكتسب ولا تورث، ولا يمكن للآخرين أن يسلبوها منه بأي حال من الأحوال ماعدا بعض الحالات الاستثنائية، إذ أن التنازل عن بعض الحقوق يعد أمرا مخالفا وقد يعاقب عليه القانون، كأن يقوم أحد الأشخاص بعرض إحدى أعضائه الحيوية للبيع.

05/ حقوق الإنسان تتصف بالعمومية والشمولية : تتميز حقوق الإنسان بالعمومية والشمول، فهي ليست خاصة بمكان أو زمان وحده دون الآخر، أو شخص دون غيره فهي تثبت للإنسان لمجرد كونه إنسانا في كل زمان ومكان وللأفراد كافة هذا من جهة ومن جهة أخرى فإنها تشمل حياة الإنسان بأكملها، إذ تبدأ من حق الإنسان في مسكنه وتنتهي بحقه في مدفنه.

وعليه فإن حقوق الإنسان ترتبط بالهوية الكونية للشخص الإنساني، فهي لا تتعلق إطلاقا بالحدود السياسية وبالدول كما أنها ليست حكرا على جنسيات دون أخرى، إنها تعبير عن الكائن الإنساني بتجليه الكوني خارج حدود أطياف الدولة، وهي تستند في الأساس على مبدأ المساواة بين البشر جميعهم.

06/ ارتباط حقوق الإنسان بالتنمية والاستقرار: ترتبط حقوق الإنسان ارتباط وثيقا بالتنمية والاستقرار، فالدروس المستقاة من الحروب السابقة، دفعت المجتمع الدولي إلى السعي نحو الحفاظ على كرامة الإنسان وحرياته الأساسية، وكذا إشراكه في حكم بلاده والاستفادة من خيراتها.

فحقوق الإنسان لا تحميها قواعد القانون المكتوبة، بل وعي وثقافة الشعوب التي بلغت درجة عليا مما كانت عليه في السابق.

07/ حقوق الإنسان متطورة ومتجددة: من بين الخصائص التي تختص بها حقوق الإنسان خاصية المرونة وعدم الجمود، فهي تتطور بتطور المجتمعات، إذ يمكن إضافة العديد من الحقوق الإنسانية إلى طائفة حقوق الإنسان، والتي لم تكن موجودة من قبل وإنما جعلت لتساير التطور الحضاري الذي يشهده العالم ومن ذلك : حقه في بيئة سليمة خصوصا في ظل التلوث البيئي الذي يشهده العالم نتيجة الفقر المتفشي والتفاوت الاجتماعي و الاقتصادي.

المحاضرة السابعة: مصادر حقوق الإنسان

المصدر العالمي:

وهو يشمل المواثيق العالمية المنشأ والتطبيق، وتنقسم بدورها إلى مواثيق عامة **(أولا)** ومواثيق خاصة **(ثانيا)**

أولا: المواثيق العامة

وهي تكفل كل أو معظم حقوق الإنسان وتعتبر بمثابة الشرعة العامة للحقوق الإنسانية، ويدخل في هذه المواثيق:

-ميثاق الأمم المتحدة للعام 1945.

-الشرعة الدولية لحقوق الإنسان **(الميثاق الدولي لحقوق الإنسان)**

01/ ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945

The U.N.Charter

نظرا لما قاسته حقوق الإنسان من انتهاكات أثناء **الح.ع.2** اجتمع مندوبو الدول الأربعة العظمى المتضررة من الحرب، والمتمثلة في كل من : **الو.م.أ، بريطانيا، روسيا، الصين** في **مؤتمر موسكو** والذي كان من مخرجاته ضرورة إنشاء هيئة دولية عالمية تقوم على أساس مبدأ المساواة وضمان استقرار السلم والأمن الدوليين بعد أن أثبتت عصبة الأمم فشلها في ذلك، و بانعقاد **مؤتمر سان فرانسيسكو بتاريخ 25 أفريل 1945** تم التوقيع على **ميثاق الأمم المتحدة** الذي لم يلبث طويلا ليدخل حيز النفاذ بتاريخ **24 أكتوبر 1945** بعد مصادقة الأعضاء الخمسة الدائمين بمجلس الأمن و 24 دولة أخرى.

هذا ويعتبر ميثاق الأمم المتحدة أول وثيقة دولية أكدت على ضرورة احترام وحماية حقوق الإنسان على كافة المستويات، تضمنت **ديباجة** و **111 مادة** مقسمة على **19 فصلا.**

02/ الشرعة الدولية لحقوق الإنسان

The International Bill of Human Rights

تتكون الشرعة الدولية لحقوق الإنسان أو ما يعرف بميثاق حقوق الإنسان من :

-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948.

- العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للعام 1966.

- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية للعام 1966.

-البروتوكول الاختياري الأول المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الخاص بالشكاوى الفردية..

-البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام.

أ/ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948

Universel Déclaration of Human Rights

يعد **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان** أبرز وثيقة تاريخية هامة في تاريخ البشرية، وقد صدر هذا الإعلان عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في العاشر من شهر ديسمبر لسنة 1948 ، واحتوى على **ديباجة وثلاثين (30) مادة.**

وتعد ديباجة الإعلان انعكاسا شبه كلي لديباجة ميثاق الأمم المتحدة، وتعبيرا عن مدى التزام أطرافه بتعزيز وحماية حقوق الإنسان بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة، حيث جاء فيها أن : **(الإقرار لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصلية فيهم ، ومن حقوق متساوية وثابتة ، يشكل أساس الحرية والعدل والسلام في العالم).**

أما عن متن الإعلان فهو يشكل القسم الأخير منه، ويتضمن صيغ حقوق الإنسان وتطورها في شكل قواعد قانونية دولية، وهو يشكل بذلك مثلا أعلى ومشتركا يجب أن تبلغه الشعوب والأمم كافة.

هذا ويمكن تقسيم مواد الإعلان إلى أربع أقسام، هي كالآتي:

القسم الأول: من المادة **01** إلى **02** إبراز أهم المبادئ الأساسية والفلسفية التي يقوم عليها الإعلان **(المساواة، عدم التمييز بسبب اللون او العرق أو الجنس ....إلخ)**

القسم الثاني: المواد **3- 21** تشمل الحقوق المدنية والسياسية المعترف بها دوليا **(الحق في الحياة، الحرية، الأمن ، حق الاعتراف بالشخصية القانونية ...إلخ)**

القسم الثالث: المواد **22-27** تشمل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية **(الحق في الضمان الاجتماعي، الحق في العامل، الحق في إنشاء النقابات ...إلخ)**

القسم الرابع: المواد **28-30** أكدت حق كل إنسان في التمتع بنظام اجتماعي تتوفر فيه الحقوق والحريات السابقة توافرا كاملا، والواجبات التي تقع على الفرد اتجاه مجتمعه، فضلا على الإشارة إلى العلاقة بين الإعلان العالمي وميثاق الأمم المتحدة وأن تمارس الحقوق والحريات بشكل لا يتناقض ومقاصد الأمم المتحدة.

ومن أهم السمات المميزة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

1.اختيار تسمية الإعلان بدلا من المعاهدة الدولية: ويعزى ذلك إلى القناعة التي كانت سائدة لدى معظم دول العالم عند وضعه بأن غالبية الدول لن تقبل الالتزام فورا باتفاقية دولية تتضمن التزامات محددة ومباشرة في مجال حقوق الإنسان، ويظهر ان هذه الصفة غير الإلزامية للإعلان هي التي جعلت إعداده لا يستغرق سوى 18 شهرا في حين أن إعداد المعاهدات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان يستغرق عادة سنوات طويلة.

2. طابعه العالمي: فالإعلان يركز على عالمية حقوق الإنسان باعتبارها كل لا يتجزأ وتحكمها منظومة من العهود والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، كما أن المبادئ الواردة فيه واجبة

التطبيق على كافة المجتمعات الإنسانية بصرف النظر عن تمايزاتها الاجتماعية والاقتصادية والثقافية ...إلخ.

3. طابعه الشمولي: إذ ان الحقوق الواردة فيه شاملة لجميع الحقوق والحريات الأساسية، بما فيها الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، وتركيزه على الموضوعات والمسائل التي كانت محل اتفاق وتوافق بين الدول وترك جانبا منها بسبب ما كانت تثيره من مواقف متباينة، وإقراره المبدأ العام لكل حق من الحقوق دون الدخول في تفاصيله ومضمونه.

أما عن أهمية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فيمكن حصرها فيما يلي:

1/يعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أول تقنين دولي شامل يعتني بحقوق الإنسان ويدافع عنها.

2/ يعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أول تقنين قام بتدويل مسألة حقوق الإنسان بعد أن كانت شأنا داخليا.

3/أضحى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مصدرا للعديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي تعنى بحقوق الإنسان

4/أضحى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مصدرا هاما للدساتير فلا يكاد يخلو دستور من دساتير دول العام من ذكر الحقوق التي أشار إليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

ب/ العهدان الدوليان لحقوق الإنسان لعام 1966

بناءا على طلب من الجمعية العامة للأمم المتحدة القاضي بضرورة أن يعقب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ميثاق أو اتفاقية تحدد بصورة واضحة وملزمة الحدود التي يجب على الدول التقيد بها في مجال تطبيق الحقوق والحريات، تم إصدار العهدين الدوليين واللذان اكتملت بهما الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، إذ يرى بعض الباحثين أنه إذا كان بالإمكان النظر إلى الإعلان العالمي

لحقوق الإنسان على أنه جذع شجرة حقوق الإنسان فإن فروعه الأساسية العهدين الدوليين، وبخلاف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان صدر هذين العهدين على شكل معاهدة دولية ملزمة للدول الأطراف فيهما، إذ يعدان نقلة نوعية رفعت مكانة حقوق الإنسان على المستوى العالمي من مجرد إعلان دولي غير ملزم إلى معاهدات دولية ملزمة.

01/ العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966

اعتُمِد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وعُرِض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة رقم 220 ألف (د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966. واستغرق الأمر 10 سنوات لبدء نفاذه وتحديدا في 23 مارس 1976، وفقًا لأحكام المادة 49.

ويتألف العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية من ديباجة و (53) مادة توزعت على ستة أجزاء هي كالآتي:

الجزء الأول (المادة 01): حق الشعوب في تقرير مصيرها، وهي الفكرة الرئيسية او المبدأ الرئيسي نفسه الذي احتواه الجزء الأول العهد الدولي لحقوق الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية.

الجزء الثاني (المواد من 02 إلى 05): إقرار كل دولة طرف في العهد بتعهدها على ضمان تطبيق الحقوق الواردة فيه وكفالتها لجميع الأفراد دون تفرقة او تمايز بسبب العرق او اللون أو الجنس...إلخ.

الجزء الثالث (المواد من 06 إلى 27): الإشارة إلى الحقوق التي تهم حياة الإنسان وحماية جسمه، والحريات الأساسية، المساواة أمام القضاء والقانون، حق اللجوء، حرية الفكر والتعبير، حرية المعتقد ...إلخ.

الجزء الرابع (المواد من 28 إلى 45): إنشاء لجنة معنية بحقوق الإنسان تتولى دراسة التقارير التي ترفعها الدول وتبدي ملاحظاتها اتجاهها.

الجزء الخامس (المواد 46 إلى 47): العلاقة بين العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وميثاق الأمم المتحدة.

الجزء الســـــادس(المواد من 48 إلى 53): أحكام ختامية تتعلق بـ:(التوقيع، التصديق، النفاذ ..إلخ).

02/ البروتوكول الاختياري الأول المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الخاص بالشكاوى الفردية:

اعتمدت الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بموجب القرار رقم 2200 (د-21) المؤرخ في 16ديسمبر 1966 والذي دخل حيز النفاذ بتاريخ 23 مارس 1967 البروتوكول الاختياري الأول المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الخاص بالشكاوى الفردية ، ويبلغ عدد الدول الأطراف فيه 104دولة.

ويتألف البروتوكول من ديباجة و 14 مادة نصت في غالبيتها على اختصاص لجنة حقوق الإنسان في استلام ونظر الرسائل المقدمة من الأفراد الداخلين في ولاية تلك الدولة الطرف والذين يدعون أنهم ضحايا أي انتهاك من جانبها لأي حق من الحقوق المقررة في العهد، ومدى إلتزام الدول الأطراف فيه بما ورد فيه، وأهم الإجراءات المتبعة في ذلك ..

03/ العهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية:

اعتمد العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وعُرِض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة رقم 220 ألف (د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 وبدأ نفاذه في 3 يناير 1976 ، بعد أن صادقت عليه 35 دولة.

ويتضمن العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ديباجة و (31) مادة توزعت على خمسة أجزاء:

الجزء الأول (المادة 01): التأكيد على حق الشعوب في تقرير مصيرها.

الجزء الثاني (المواد من 02 إلى 05): إقرار كل دولة طرف في العهد بتعهدها على ضمان تطبيق الحقوق الواردة فيه وكفالتها لجميع الأفراد دون تفرقة أو تمايز بسبب العرق أو اللون أو الجنس...إلخ..

الجزء الثالث (المواد من 06 إلى 15): الإشارة إلى أهم الحقوق المرتبطة بالجانب الاقتصادي والاجتماعي والثقافي كالحق في العمل ، تكوين النقابات، الحق في التعلم، الحق في الضمان الاجتماعي ...إلخ.

الجزء الرابع (المواد من 16 إلى 25): إنشاء لجنة معنية بحقوق الإنسان تتولى دراسة التقارير التي ترفعها الدول وتبدي ملاحظاتها اتجاهها.

الجزء الخامس (المواد من 26 إلى 31): تضمن أحكام ختامية تتعلق بكل من الإجراءات الخاصة بالتصديق والتنفيذ.

04/ البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام:

اعتمدت الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بموجب القرار رقم (128/44) المؤرخ في 05 ديسمبر 1989 والذي دخل حيز النفاذ بتاريخ 11 جويلية 1991 البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، ويبلغ عدد الدول الأطراف فيه 49 دولة .

ويتألف البروتوكول من ديباجة و 11 مادة أشارت إلى مدى إيمان الدول الأطراف في البروتوكول بأن إلغاء عقوبة الإعدام يسهم في تعزيز الكرامة الإنسانية والتطوير التدريجي لحقوق الإنسان ، وأهم الإجراءات المتبعة في ذلك (التحفظ، التوقيع ، الانضمام، النفاذ ...إلخ).

الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان

توجد العديد من الأجهزة الدولية التي تعنى بمسألة حماية حقوق الإنسان، وتقسم هذه الأجهزة إلى أجهزة عالمية (أولا) وأجهزة إقليمية (ثانيا) وفيما يلي بيان ذلك:

أولا: الآليات العالمية لحماية حقوق الإنسان:

01/ اللجنة الدولية لحقوق الإنسان: تم إنشاؤها طبقا لأحكام المادة 68 من ميثاق الأمم المتحدة بناءا على منح هذه الأخيرة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي صلاحية إنشاء لجان مختلفة وكان قرار إنشاء اللجنة الدولية لحقوق الإنسان في أول دورة له ؛ حيث صادق عليها في الدورة الأولى 09 أعضاء فقط ليرتفع العدد لاحقا في الدورة الثانية إلى 18 عضوا، وليبلغ عددها سنة 1992 ما يقارب 53 عضوا ينتخبون لمدة 03 سنوات على أساس التوزيع الجغرافي العادل؛ وتتولى اللجنة الدولية لحقوق الإنسان مجموعة من المهام والصلاحيات المخولة إليها بموجب نصوص ميثاق الأمم المتحدة والتي يمكننا حصرها في الآتي:

-تقديم الاقتراحات والتوصيات للمجلس الدولي لحقوق الإنسان

- –تحضير مشاريع الاتفاقيات الدولية وترقية الحقوق الأساسية للمواطنين

- –حماية الأقليات ومحاربة كافة أشكال التمييز العنصري.

2. مجلس حقوق الإنسان: هو عبارة عن هيئة حكومية دولية داخل منظمة الأمم المتحدة مسؤولة عن تدعيم تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها في جميع أرجاء العالم وعن تناول حالات انتهاكات حقوق الإنسان وتقديم توصيات بشأنها.

يتألف مجلس حقوق الإنسان من 47 دولة عضواً تنتخبها أغلبية أعضاء الجمعية العامة للأمم المتحدة بالاقتراع المباشر والسري. وتراعي الجمعية العامة إسهام الدول المرشحة في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وكذلك تعهداتها والتزاماتها الطوعية في هذا الصدد.

وتستند عضوية المجلس إلى التوزيع الجغرافي العادل. وتوزع المقاعد كما يلي:

الدول الأفريقية: 13 مقعداً

الدول الآسيوية: 13 مقعداً

دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي: 8 مقاعد

دول أوروبا الغربية ودول أخرى: 7 مقاعد

دول أوروبا الشرقية: 6 مقاعد

وفترة ولاية أعضاء المجلس ثلاث سنوات قابلة للتجديد ولايتين متتاليتين فقط.

هذا تترافق العضويّة في المجلس مع مسؤوليّة تعزيز معايير حقوق الإنسان السامية. وهو معيار أصرّت على اعتماده الدول نفسه عندما اتخذت القرار 251/60 في آذار/مارس 2006 لإنشاء مجلس حقوق الإنسان.

يعقد مجلس حقوق الإنسان ما لا يقل عن ثلاث دورات عادية في السنة، وهي تمتدّ على عشرة أسابيع على الأقل. وتجري عادةً بين فبراير – مارس– يونيو – يوليو – سبتمبر – أكتوبر. وقد تستغرق الدورات ثلاثة أو أربعة أو خمسة أسابيع، بحسب برنامج العمل.

وبإمكان مجلس حقوق الإنسان أيضًا أن يقرر في أي وقت عقد دورة استثنائية بهدف معالجة انتهاكات حقوق الإنسان وحالات الطوارئ، إذا ما طلب ثلث الدول الأعضاء ذلك.

أما عن الوظائف التي يتمتع بها المجلس فنذكر:

–تعزيز الإحترام العالمي لحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع.

-معالجة حالات إنتهاك حقوق الإنسان الجسيمة والمنظمة وتقديم توصيات بشأنها.

-تعزيز التنسيق الفعال بشأن حقوق الإنسان وتعميم مراعاتها داخل منظومة الامم المتحدة.

-إنشاء منتدى للحوار بشأن القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان وتعزيز التنفيذ الكامل لالتزامات الدول في مجال حقوق الإنسان.

-تقديم توصيات إلى الجمعية العامة بهدف مواصلة تطوير القانون الدولي في مجال حقوق الإنسان.

-القيام باستعراض دوري شامل لمدى وفاء كل دولة بالتزاماتها وتعهداتها في مجال حقوق الإنسان و بمشاركة كاملة من البلد المعني مع مراعاته في مجال بناء القدرات.

-المساهمة من خلال الحوار والتعاون في منع حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان والاستجابة فورا للحالات الطارئة المتعلقة بحقوق الإنسان.

-العمل على التعاون الوثيق مع المنظمات الحكومية والإقليمية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني في مجال إحترام وتعزيز مبادئ حقوق الإنسان.

03/ الجمعية العامة

تحتل الجمعية العامة موقعا مركزيا بوصفها الهيئة الرئيسية للتداول ورسم السياسات والتمثيل في الأمم المتحدة، وهي تضم جميع أعضاء الأمم المتحدة البالغ عددهم 193 عضوا، وتوفر منتدى فريدا لإجراء المناقشات المتعددة الأطراف بشأن كامل نطاق المسائل الدولية المشمولة بالميثاق. وهي تؤدي أيضا دورا هاما في عملية وضع المعايير وتدوين القانون الدولي.

وتجتمع الجمعية من سبتمبر إلى ديسمبر من كل عام في دورة عادية، كما يحق لها أن تعقد عند الإقتضاء دورات استثنائية بناءا على طلب من مجلس الأمن أو بطلب من أغلبية الدول الأعضاء.

ومن المهام المخولة للجمعية العامة طبقا لما نصت عليه المادة 10من ميثاق الأمم المتحدة مايلي:

"للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة أو أمر يدخل في نطاق هذا الميثاق أو يتصل بسلطات فرع من الفروع المنصوص عليها فيه أو وظائفه. كما أن لها في ما عدا ما نصّ عليه في المادة 12 أن توصي أعضاء الهيئة أو مجلس الأمن أو كليهما بما تراه في تلك المسائل والأمور"

كما ان من بين الصلاحيات المخولة لها مانصت عليه المادة 12 من ميثاق الأمم المتحدة هي كالآتي:

–للجمعية العامة أن تنظر في المبادئ العامة للتعاون في حفظ السلم والأمن الدولي ويدخل في ذلك المبادئ المتعلقة بنزع السلاح وتنظيم التسليح، كما أن لها أن تقدّم توصياتها بصدد هذه المبادئ إلى الأعضاء أو إلى مجلس الأمن أو إلى كليهما.

–للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة يكون لها صلة بحفظ السلم والأمن الدولي يرفعها إليها أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة ومجلس الأمن أو دولة ليست من أعضائها وفقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة 35....

–للجمعية العامة أن تسترعي نظر مجلس الأمن إلى الأحوال التي يحتمل أن تعرّض السلم والأمن الدولي للخطر.

أما عن الدور الذي تلعبه الجمعية في حماية حقوق الإنسان فإن لها أن تنشئ دراسات وتشير بتوصيات بقصد إنماء التعاون الدولي في الميدان السياسي وتشجيع التقدّم المطرد للقانون الدولي وتدوينه، وكذا إنماء التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية،

والإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم في الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء.

وفي إطار برنامج إصلاح هيئة الأمم المتحدة نجد أنه قد تم دمج مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان والذي تم إنشاءه بمقتضى إعلان فيينا عام 1993، وهذا في إطار تدعيم آليات حماية حقوق الإنسان على المستوى الدولي.

هذا وتتمتع المفوضية السامية لحقوق الإنسان بمجموعة من الاختصاصات هي كالآتي:

– وضع قواعد جديدة في مجال حقوق الإنسان والتدخل في حالة الانتهاكات الخطيرة على حقوق الإنسان.

–تنفيذ المهام التي توكلها إليه الهيئات المختصة في منظومة الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان.

–تقديم توصيات إلى منظمة الأمم المتحدة بغية تحسين وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

تقديم خدمات استشارية ومساعدات تقنية ومالية للدول في مجال إحترام حقوق الإنسان.

أما عن طريقة عملها فتعتمد المفوضية السامية في تنفيذ برنامج حقوق الإنسان على مجموعة من الآليات وهي: التنسيق، الحوار، التعاون مع المنظمات غير الحكومية، الشكاوي، المكاتب

04/ مجلس الأمن:

يعد مجلس الأمن الجهاز الرئيسي والدائم لمنظمة الأمم المتحدة والمسئول الأول عن حفظ السلم والأمن الدوليين وقمع أعمال العدوان وإنزال العقوبات على الأعضاء المخالفين، إذ تتصف قراراته بالقوة الإلزامية، حيث نصت المادة 25 من الميثاق على أنه:" يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات المجلس وتنفيذها وفق هذا الميثاق".

هذا ويتألَّف مجلس الأمن من خمسة عشر عضوًا منهم خمسة دائمون "الصين وفرنسا والاتحاد الروسي والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية" ويعرفون إجمالًا بالخمسة الدائمين، أما العشرة الآخرون فتقوم الجمعية العامة بانتخابهم كل سنتين مع اعتبار خاص لتوزيعهم الجغرافي بالتساوي: ثلاثة مقاعد للدول الأفريقية واثنان لآسيا وواحد لأوروبا الشرقية واثنان لأمريكا اللاتينية واثنان لأوروبا الغربية وبقية العالم.

أما عن مهامه، فيضطلع مجلس الأمن بمجموعة من المهام المخولة له بموجب ميثاق الأمم المتحدة هي كالآتي:

-المحافظة على السلام والأمن الدوليين وفقا لمبادئ الأمم المتحدة ومقاصدها؛

-التحقيق في أي نزاع أو حالة قد تفضي إلى خلاف دولي؛

-تقديم توصيات بشأن تسوية تلك المنازعات أو بشأن شروط التسوية؛

-وضع خطط لإنشاء نظام لتنظيم التسلح؛

-تحديد أي خطر يتهدد السلام أو أي عمل عدواني، وتقديم توصيات بالإجراءات التي ينبغي اتخاذها؛

-دعوة جميع الأعضاء إلى تطبيق الجزاءات الاقتصادية وغيرها من التدابير التي لا تستتبع استخدام القوة للحيلولة دون العدوان أو وقفه؛

-اتخاذ إجراءات عسكرية ضد المعتدي؛

-التوصية بقبول الأعضاء الجدد؛

-الاضطلاع بمهام الأمم المتحدة للوصاية في "المواقع الاستراتيجية"؛

-تقديم التوصيات إلى الجمعية العامة بشأن انتخاب الأمين العام جنبا إلى جنب مع الجمعية قضاة المحكمة الدولية.

ومن خلال المهام المشار إليها أعلا يمكننا القول أن علاقة هاته المهام والدور الذي يلعبه مجلس الأمن في مجال حماية حقوق الإنسان يكمن في انه بإمكان مجلس الأمن إذا مالاحظ أن انتهاكات حقوق الإنسان يمكن أن تهدد السلم والأمن الدوليين أن يتدخل، إما بتقديم توصيات أو باتخاذ إجراءات ملزمة كتطبيق عقوبات على الدول المنتهكة لهذه الحقوق .

05/ المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة:

يعتبر المجلس الاقتصادي والاجتماعي فرعا من فروع منظمة الأمم المتحدة، فهو يعمل تحت السلطة الشاملة للجمعية العامة، كما انه يقوم وبتفويض من هاته الأخيرة بتنسيق الجهود الاقتصادية والاجتماعية للأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ومؤسساتها المعروفة بإسم:" عائلات منظمة الأمم المتحدة" .

وطبقا للمادة 61 من ميثاق الأمم المتحدة يتكون المجلس الاقتصادي والاجتماعي يتألف المجلس الاقتصادي والاجتماعي من (54) أربعة وخمسين عضواً من الأمم المتحدة تنتخبهم الجمعية العامة، ينتخب ثمانية عشر عضواً منهم كل سنة لمدة ثلاث سنوات على أنه بإمكان العضو الذي انتهت عهدته أن يعاد انتخابه من جديد مباشرة.

وبعد زيادة عدد أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي في العملية الانتخابية الأولى من سبعة وعشرين (27) إلى أربعة وخمسين عضواً (54)، يختار سبعة وعشرون عضواً إضافياً علاوة على الأعضاء المنتخبين محل الأعضاء التسعة الذين تنتهي مدة عضويتهم في نفس السنة، وتنتهي عضوية تسعة (09) من هؤلاء الأعضاء السبعة والعشرين الإضافيين بعد انقضاء سنة واحدة، وتنتهي عضوية تسعة أعضاء آخرين بعد انقضاء سنتين، ويجرى ذلك وفقا للنظام الذي تضعه الجمعية العامة.

أما عن الوظائف التي يتولاها المجلس الاقتصادي والاجتماعي طبقا لما نصت عليه المواد 62 إلى 66 من ميثاق الأمم المتحدة فهي كالآتي:

-القيام بدراسات ووضع تقارير عن المسائل الدولية في أمور الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة وما يتصل بها.

-تقديم توصيات بشأن احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها.

-إعداد مشروعات اتفاقات لعرضها على الجمعية العامة عن المسائل التي تدخل في دائرة اختصاصه.

-الدعوة إلى عقد مؤتمرات دولية لدراسة المسائل التي تدخل في دائرة اختصاصه وفقا للقواعد التي تضعها "الأمم المتحدة."

-تنسيق أنشطة الوكالات والتشاور معها وتقديم توصيات للجمعية العامة وأعضاء الأمم المتحدة.

وزيادة عن المهام المخولة للمجلس الإقتصادي والاجتماعي لمنظمة الأمم المتحدة وفي إطار تعزيز إحترام وحماية مبادئ حقوق الإنسان دوما بإمكانه أيضا أن ينشئ لجاناً للشؤون الاقتصادية والاجتماعية ولتعزيز حقوق الإنسان، كما ينشئ غير ذلك من اللجان التي قد يحتاج إليها لتأدية وظائفه.

05/ المحكمة الجنائية الدولية

تأسست المحكمة الجنائية الدولية بصفة قانونية في 01 جويلية 2002 بموجب نظام روما الأساسي، الذي دخل حيز التنفيذ في 11 أبريل 2002، بعد تجاوز عدد الدول المصادقة عليه ستين دولة.

ومنذ 1998، أصبحت 123 دولة دولاً أطرافاً في نظام روما الأساسي والتحقت بالكفاح ضد إفلات المشتبه بهم من العقاب. في جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والعدوان.

ويقع مقر المحكمة بلاهاي في هولندا وهي تعتبر محكمة الملاذ الأخير، كون انها لا تستطيع التدخل إلا إذا لم تستطع دولة التحقيق والادعاء في الجرائم المرتكبة أو لم تُرِد ذلك، فهي لا تمتلك جهاز شرطة أو جيش خاص بها، وإنما تعتمد على الدول في القبض على المشتبه بهم وتسليمهم، وتبقى أوامر القبض سارية المفعول مدى الحياة ما لم يقرر قضاة المحكمة خلاف ذلك.

تتكون المحكمة الجنائية الدولية من 18 قاضياً، يتم انتخابهم لمدة تسع سنوات، إذ يجتمع القضاة طبقا لنص القاعدة 04 من النظام الأساسي للمحكمة في جلسة عامة في موعد لا يتجاوز شهرين بعد انتخابهم ويقومون في تلك الجلسة الأولى وبعد التعهد الرسمي، وفقا للقاعدة 5 من نظام روما الأساسي بانتخاب الرئيس ونوابه .

هذا و يجتمع القضاة في وقت لاحق في جلسة عامة مرة واحدة في السنة على الأقل للاضطلاع بمهامهم بموجب النظام الأساسي، ويجتمعون عند الاقتضاء في جلسات عامة استثنائية يعقدها الرئيس بمبادرة منه أو بناء على طلب نصف عدد القضاة.

ويتكون النصاب القانوني لكل جلسة عامة من ثُلثَي القضاة، ما لم ينص على خلاف ذلك في النظام الأساسي أو في القواعد، على أن تتخذ قرارات الجلسات العامة بأغلبية القضاة الحاضرين، وفي حالة تعادل الأصوات يكون للرئيس أو للقاضي الذي ينوب عن الرئيس صوت مرجَّح.

أما عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية فقد نصت المادة 05 من نظام روما الأساسي على انه:

يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره, وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية:

أ) جريمة الإبادة الجماعية/ ب) الجرائم ضد الإنسانية/ ج) جرائم الحرب د) جريمة العدوان.

ثانيا: الآليات الإقليمية لحماية حقوق الإنسان

سنحاول من خلال هاته المحاضرة دراسة أهم الآليات الكفيلة بحماية حقوق الإنسان في كل من أوروبا وأمريكا (01) وإفريقيا والمنطقة العربية (02).

01: آليات حماية حقوق الإنسان على المستوى الأوروبي والأمريكي

سوف نتناول من خلال هذا المطلب أهم الآليات المنشأة بموجب الاتفاقيات التي سبق وأن تم التعرض لها في الجزء الخاص بالمصادر وذلك في كل من القارتين الأوروبية (أ) والأمريكية (ب).

أ/ آليات حماية حقوق الإنسان على المستوى الأوروبي

بناءا على نص المادة 19من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان المشار إليها سابقا ،وضمانا لتنفيذ الاتفاقية فقد تم إنشاء كل من اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان (01) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (02) كآليات كفيلة بضمان حقوق الإنسان ؛ وفيما يلي بيان ذلك:

1.اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان: تتألف اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان من عضو عن كل دولة من الدول الأطراف في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والبالغ عددهم (21) عضوا، وتستطيع أي دولة عضو في الاتفاقية أن تبلغ اللجنة بواسطة السكرتير العام للمجلس الأوروبي، أية مخالفة لأحكام هذه الاتفاقية ترى إمكان إسنادها إلى دولة أخرى متعاقدة.

كما يمكن لأي شخص طبيعي أو أية منظمة غير حكومية أو أي جماعة من الأفراد؛ تزعم أن إحدى الدول طرف في الاتفاقية اعتدت على حقوقها المقررة في الاتفاقية أن تقدم شكوى في هذا الشأن إلى السكرتير العام للمجلس الأوروبي، بغرض فتح تحقيق حولها والبحث عن تسوية مرضية للطرفين، وفي حالة عجزها يتم اللجوء إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان للفصل في النزاع.

2.المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان: تعتبر المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان هيئة قضائية دولية يقع مقرها بمدينة ستراسبورغ شرق فرنسا وتم إنشاؤها بتاريخ 21 يناير 1951 وذلك بموجب نص المادة 19 من

الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان ، وتتألف من عدد من القضاة يعادل عدد الدول الأعضاء في مجلس أوروبا، والبالغ عددهم 21 دولة، ويقضي القضاة في المحكمة بصفة فردية وهم لا يمثلون أي دولة ، في معالجة الالتماسات المقدمة إليها، هذا وتستعين المحكمة بقلم كتاب مؤلف أساسا من رجال القانون عن كل دولة عضو، وهم مستقلون كليا عن بلدهم الأصلي ولا يمثلون أي جهة .

هذا وتقوم المحكمة بتطبيق الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ، عبر التحقق من احترام الدول الحقوق والضمانات المنصوص عليها في الاتفاقية ، وذلك من خلال تلقي الشكاوى المقدمة سواء من قبل الأفراد او حتى من الدول ضد الجهات المنتهكة للحقوق المنصوص عليها في صلب الاتفاقية، وعندما تتحقق المحكمة من ذلك – الانتهاك – تصدر حكمها والذي يحوز على قوة إلزامية، تلزم البلد المعتدي على تطبيقه.

ب/آليات حماية حقوق الإنسان على المستوى الأمريكي

تتمثل آليات حماية حقوق الإنسان على مستوى القارة الأمريكية في كل من اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان وواجباته (02) وكذا المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان (02)

اللجنة الامريكية لحقوق الإنسان: تعتبر اللجنة الأمريكية أول جهاز لحماية حقوق الإنسان على مستوى القارة الأمريكية، مقرها واشنطن بالو. م. أ؛ وهي تتكون من سبعة أعضاء، ينتخبون من قائمة من المرشحين الذين تقترحهم حكومات الدول الأطراف في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، وطبقا لنص المادة 35 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان تمثّل اللجنة كل دول منظمة الدول الأمريكية، وتكون الولاية فيها لمدة 4 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، ولا يجوز أن يعيّن مواطنان من دولة واحدة، وهي تختص بدراسة وفحص الشكاوى الفردية ولها سلطة إصدار قراراتها التي تسري على كل الدول الأطراف في الاتفاقية وهي تعتبر ملزمة للدول المعنية .

هذا ويحق لأي شخص أو جماعة أو أية هيئة غير حكومية رفع شكاوى وعرائض تتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان أمامها، إذ نصت المادة 44 من الاتفاقية الامريكية على أنه:" يحق لأي شخص أو جماعة أو أية هيئة غير حكومية معترف بها قانوناً في دولة أو أكثر من الدول الأعضاء في المنظمة، أن ترفع إلى اللجنة عرائض تتضمن شجباً أو شكاوى ضد أي خرق لهذه الاتفاقية من قبل دولة طرف" ، وفي هذا يعلق البعض

قائلا أنه بخلاف التنظيم الأوروبي الذي يوجب تقديم الشكاوى إلى االأمين العام الذي يحيلها إلى اللجنة فإنه بإمكان الأفراد والجماعات والهيئات غير الحكومية تقديم شكواهم إلى اللجنة مباشرة.

غير أنه يجدر بنا الإشارة هنا إلى أنه حتى يتسنى للفرد أو الجماعة الذين انتهكت حقوقهم تقديم شكواهم يجب ان تتوفر هاته الأخيرة طبقا لما نصت عليه المادة 46 من الاتفاقية الأمريكية على مجموعة من الشروط هي كالآتي:

-01/ ضرورة أن تكون الجهة التي تريد رفع دعوى سواء كان فردا أو جماعة أو أية هيئة غير حكومية قد استنفذت طرق الطعن الداخلية

-02/ ضرورة تقديم الشكوى خلال ستة أشهر من تاريخ التبليغ النهائي للقرار.

-03/ ضرورة إحتواء العريضة على اسم وجنسية ومهنة ومحل إقامة وتوقيع الشخص أو الأشخاص أو الممثل القانوني الذي قدم العريضة.

-04/ ألا يكون قد سبق تقديم الشكوى (موضوع العريضة) أمام هيئة إجرائية دولية أخرى للبت فيه.

المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان: تم اعتماد نظام المحكمة بموجب القرار رقم 448 للجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية، في مدنية لاباز – بوليفيا، في أكتوبر 1979، وأصدرت هذه المحكمة حتى عام 2002، أربعة وتسعين حكماً، واتخذت أربعة عشر إجراءً احتياطياً، كما أعطت سبعة عشر رأياً استشارياً، وكان أول قرار موضوعي لها في 1988/7/29.

تتكون المحكمة من سبعة قضاة، مدة ولاية كل قاض ست سنوات، ويمكن إعادة انتخابهم مرة واحدة، ويمكن للقاضي أن يحتفظ بحقه في النظر في قضية دولة جنسيته طرف فيها، كما يمكن للدولة الأخرى أن تطلب تعين قاض متمم في حال وجد قاض في هيئة المحكمة من جنسية الدولة الخصم.

هذا تجدر الإشارة إلى أن قبول اختصاص المحكمة من قبل الدول، قد يكون من دون قيد أو شرط، كما يمكن أن يكون محدداً بمدة أو بقضايا معينة أو بشرط المعاملة بالمثل.

وللمحكمة اختصاصان:

. اختصاص قضائي: لا بد في هذه الحالة من أن تكون الشكوى قد مرّت على اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، وذلك بعد استيفاء شروط التقاضي الداخلية أو استحالتها، وأن يكون هناك خرق للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

غير أن المحكمة غير ملزمة بما جاء في تقرير اللجنة، ويمكنها إعادة النظر في كل ما ورد في التقرير، كما يمكن للمحكمة أن تطالب باتخاذ إجراءات احتياطية، ويمكن أن تجنّب الأشخاص خسائر لا يمكن تعويضها، ويمكن للمحكمة أن تصدر أحكاماً بتعويضات مادية. وأحكام المحكمة نهائية غير قابلة للنقض.

. اختصاص استشاري: طبقاً لما جاء في المادة 64 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، يمكن للمحكمة أن تعطي آراء استشارية فيما يتعلق بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان وكل اتفاقية أخرى تتعلق بحقوق الإنسان فيما بين الدول الأمريكية، ويقدّم الطلب الاستشاري من أجهزة منظمة الدول الأمريكية، والدول الأطراف فيها أو من لجنة حقوق الإنسان.

02: آليات حماية حقوق الإنسان على المستوى الإفريقي والعربي

سوف نحاول من خلال هذا المطلب أن نتعرض إلى كل من الآليات الموجودة على المستوى الإفريقي (أ) و العربي لحماية حقوق الإنسان (ب).

أ/ آليات حماية حقوق الإنسان على المستوى الإفريقي

تتمثل آليات حماية حقوق الإنسان على مستوى القارة الإفريقية في كل من اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان وواجباته (01) وكذا المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان (02)

01/اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

تعتبر اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب إحدى أهم الآليات لتفعيل مسألة حماية حقوق الإنسان على مستوى القارة الإفريقية، إذ تتمثل مهمتها الأساسية في ضمان تعزيز وحماية الحقوق المبينة في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان، وقد تشكلت هاته اللجنة بموجب نص المادة 30 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب؛ حيث نصت على أنه:" تنشأ في إطار منظمة الوحدة الأفريقية لجنة أفريقية لحقوق الإنسان والشعوب يشار إليها فيما يلي باسم "اللجنة" وذلك من أجل النهوض بحقوق الإنسان والشعوب في أفريقيا وحمايتها" .

وتتكون اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب من 11 عضوا يتم اختيارهم من بين الشخصيات الإفريقية التي تتحلى بأكبر قدر من الاحترام ومشهود لها بسمو الأخلاق والنزاهة والحياد، فضلا على تمتعها بالكفاءة في مجال حقوق الإنسان، ويتم انتخاب أعضاء اللجنة عن طريق الإقتراع السري بواسطة مؤتمر رؤساء الدول والحكومات الإفريقية من بين قائمة مرشحين تعدها الدول الأطراف في الميثاق وذلك لمدة ست 06 سنوات قابلة للتجديد وتنتهي مهمة أربعة من الأعضاء المنتخبين في الانتخابات الأولى بعد عامين، في حين تنتهي فترة ثلاثة الأعضاء الآخرين نهاية الأبع سنوات

وعن اختصاصات اللجنة وصلاحياتها، فإنه وطبقا لنص المادة 45 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب؛ فقد أدرجت لها مهمة حماية الحقوق الواردة فيه وكان لها ذلك قبل إنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان، حيث تتولى:

1. **النهوض بحقوق الإنسان والشعوب، وبخاصة:**

أ- تجميع الوثائق وإجراء الدراسات والبحوث حول المشاكل الإفريقية في مجال حقوق الإنسان والشعوب وتنظيم الندوات والحلقات الدراسية والمؤتمرات ونشر المعلومات وتشجيع المؤسسات الوطنية والشعوب وتقديم المشورة ورفع التوصيات إلي الحكومات عند الضرورة.

ب- صياغة ووضع المبادئ والقواعد التي تهدف إلي حل المشاكل القانونية المتعلقة بالتمتع بحقوق الإنسان والشعوب والحريات الأساسية لكي تكون أساسا لسن النصوص التشريعية من قبل الحكومات الأفريقية.

ت- التعاون مع سائر المؤسسات الإفريقية أو الدولية المعنية بالنهوض بحقوق الإنسان والشعوب وحمايتها.

2. ضمان حماية حقوق الإنسان والشعوب طبقا للشروط الواردة في هذا الميثاق.
3. تفسير كافة الأحكام الواردة في هذا الميثاق بناء علي طلب دولة طرف أو إحدى مؤسسات منظمة الوحدة الأفريقية أو منظمة تعترف بها منظمة الوحدة الأفريقية.

4 .القيام بأي مهام أخري قد يوكلها إليها مؤتمر رؤساء الدول والحكومات.

إضافة لذلك تقوم اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان، بدورها الرقابي على تطبيق الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان لسنة 1981 ذلك أنه طبقا لنص المادة 62 من الميثاق فإن الدول ملزمة بتقديم تقرير كل سنتين حول التدابير التشريعية، أو التدابير الأخرى التي تم اتخاذها بهدف تفعيل الحماية التامة للحقوق والحريات الواردة بالميثاق.

وعلاوة على ذلك تتولى اللجنة صلاحية تلقي الشكاوى من قبل الدول أو من قبل الأفراد أو المنظمات غير الحكومية، حيث تنص المادة 47 من الميثاق على انه: إذا كانت لدي دولة طرف في هذا الميثاق أسباب معقولة للاعتقاد بأن دولة أخري طرفا فيه قد انتهكت أحكامه فإن لها أن تلفت نظرها كتابة لهذا الانتهاك، وتوجه هذه الرسالة أيضا إلي الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية وإلي رئيس اللجنة. وعلي الدولة التي وجهت إليها الرسالة أن تقدم توضيحات أو بيانات مكتوبة حول هذه المسألة خلال فترة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ استلامها للرسالة علي أن تتضمن هذه التوصيات والبيانات بقدر الإمكان بيانات عن القوانين واللوائح الإجرائية المطبقة أو التي يمكن تطبيقها وكذلك عن وسائل الإنصاف التي تم استنفاذها بالفعل أو التي لا تزال متاحة.

وإذا لم يتم تسوية القضية بين الطرفين عن طريق المفاوضات أو أي إجراء آخر خلال 03 أشهر من تاريخ تلقي الرسالة الأصلية مثلما نصت عليه المادة 48 من الميثاق، فإنه يحق لكل من الدولتين عرض هذه القضية على اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان، بإبلاغ رئيسها وإخطار الدولة الأخرى المعنية والأمين العام لمنظمة الاتحاد الإفريقي.

أما عن الشكاوى والمراسلات المقدمة من قبل الأفراد فإنه وطبقا لنص المادة 50 من الميثاق يشترط توافر مجموعة من الشروط هي كالآتي:

أن تحمل اسم مرسلها حتى ولو طلب إلي اللجنة عدم ذكر اسمه.
أن تكون متمشية مع ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية أو مع هذا الميثاق.
أن لا تتضمن ألفاظا نابية أو مسيئة إلي الدولة المعنية أو مؤسساتها أو منظمة الوحدة الإفريقية.
ألا تقتصر فقط علي تجميع الأنباء التي تبثها وسائل الإعلام الجماهيرية.
أن تأتي بعد استنفاد وسائل الإنصاف الداخلية إن وجدت ما لم يتضح للجنة أن إجراءات وسائل الإنصاف هذه قد طالت بصورة غير عادية.
أن تقدم للجنة خلال فترة زمنية معقولة من تاريخ استنفاد وسائل الإنصاف الداخلية أو من التاريخ الذي حددته اللجنة لبدء النظر في الموضوع.
ألا تتعلق بحالات تمت تسويتها طبقا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة وميثاق منظمة الوحدة الأفريقية وأحكام هذا الميثاق.

ب/المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان

تم إنشاء المحكمة بموجب المادة 01 من بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن إنشاء محكمة أفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ، وهو البروتوكول الذي اعتمدته الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الأفريقية سابقا آنذاك في مدينة واجا دوجو ببوركينافاسو ، في يونيو 1998 وقد دخل البروتوكول حيز النفاذ في 25 يناير 2004.

هذا وتتكون المحكمة من أحد عشر (11) قاضيا من مواطني الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي، يتم انتخابهم بصفتهم الفردية، من بين الحقوقيين الأفريقيين الذين أثبتوا نزاهتهم وكفاءة وخبرة عملية أو قضائية أو أكاديمية معترف بها في مجال حقوق الإنسان لمدة ست سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

وينتخب قضاة المحكمة من بينهم رئيسًا ونائبًا لرئيس المحكمة لمدة عامين ولا يمكن إعادة انتخابهم إلا مرة واحدة.

أما عن إختصاص المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان؛ فإنه يمكن القول أن للمحكمة إختصاص قضائي (01) واختصاص استشاري (02) وفيما يلي بيان ذلك:

اختصاص قضائي : يعد الاختصاص القضائي من صميم عمل المحكمة الإفريقية كون أن يسفر عن إصدار قرارات ملزمة لأطراف المنازعة، وقد فصلت المادة 03 من البروتوكول الخاص بالميثاق الأفريقي لإنشاء المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب لسنة 1997 في ذلك بقولها:" يمتد اختصاص المحكمة إلى كافة القضايا والنزاعات التي تقدم إليها والتي تتعلق بتفسير وتطبيق الميثاق وهذا البروتوكول وأي اتفاقية أفريقية أخرى تتعلق بحقوق الإنسان...".

ويرى البعض أنه يجب التمييز في هذه الحالة بين الاختصاص الشخصي والاختصاص الموضوعي وكذلك الاختصاص الزماني وذلك لمعرفة مدى ممارسة المحكمة لاختصاصها، إذ يتعلق الاختصاص الشخصي بالأطراف التي يحق لها اللجوء إلى المحكمة لرفع دعوى أمامها، أم عن الاختصاص الموضوعي فيستنبط من نصي المادة 03 و المادة 07 من البروتوكول بأن المحكمة ليست مقيدة باتفاقيات حقوق الانسان المعتمدة على مستوى القارة الإفريقية، وإنما بإمكانها الاستناد إلى أي صك متعلق بحقوق الإنسان سبق وأن صادقت عليه كالعهدين الدوليين لسنة 1966 ، وفيما يتعلق بالاختصاص الزماني فيلاحظ أن البروتوكول لم يحدد تاريخ بدء سريان اختصاص المحكمة.

اختصاص استشاري: يجوز للمحكمة ، بناءً على طلب دولة عضو في الاتحاد الأفريقي أو الاتحاد الأفريقي أو أي من أجهزته أو أي منظمة أفريقية معترف بها من قبل الاتحاد الأفريقي ، طلب رأي بشأن أي مسألة قانونية أخرى تتعلق بالميثاق أو أي صكوك أخرى ذات صلة بحقوق الإنسان ، شريطة ألا يكون موضوع الرأي متعلقًا بمسألة قيد الدراسة من قبل اللجنة.

02/ آليات الحماية على المستوى العربي

يعتبر النظام العربي لحقوق الإنسان من الأنظمة حديثة النشأة إذا ما قورن بالأنظمة الإقليمية الأخرى التي نشأت في أعقاب الحرب العالمية الثانية ، ولعل الأوضاع التي عايشها العالم العربي وما شهدته حقوق الإنسان على المستويين الإقليمي والعالمي تحتم عنه وضع تنظيم إقليمي عربي لحقوق الإنسان بدءا بالميثاق

العربي لحقوق الإنسان السابق الإشارة إليه ؛ وما تبعه من آليات كاللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان (أ) ولجنة حقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق) (ب) والمحكمة العربية لحقوق الإنسان (ج).

أ/ اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان:

تأسست اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان بموجب قرار صادر عن مجلس جامعة الدول العربية بتاريخ 1968/09/03 بناءا على توصية من لجنة الشؤون السياسية، وهي تتألف من من ممثلي الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية، حيث يحظر اجتماعاتها مندوب الدولة لدى الجامعة أو من ينوب عنه، ويعكس هؤلاء المندوبون رأي حكوماتهم التي ينتمون إليها فيما يخص المواضيع المطروحة في جدول الأعمال الخاص باللجنة.

هذا وتعقد اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان اجتماعاتها من خلال دورتين عاديتين في السنة بمقر الجامعة وذلك بحضور الأمين العام أو من ينوبه، على أنه بالإمكان عقد دورات استثنائية بطلب من مجلس الجامعة و الأمين العام أو بقرار منها في دورة سابقة أو بطلب مؤيد من إحدى الدول الأعضاء.

وعن اختصاصات اللجنة فإنه باعتبارها جهاز الجامعة المختص بقضايا حقوق الإنسان على المستوى العربي، فإنها تسهر على مايلي:

– تقديم الرأي الاستشاري للدول الأعضاء في مواضيع حقوق الإنسان بناءا على طلبها.

–اقتراح موائمة الاتفاقيات العربية ذات الصلة بحقوق الإنسان بما يتوافق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان والالتزامات الدولية للدول الأعضاء.

–إعداد الدراسات والبحوث المتعلقة بحقوق الإنسان كلما تطلب الأمر ذلك.

–التعاون مع اللجان العربية في إطار جامعة الدول العربية في المواضيع المرتبطة بحقوق الإنسان.

–إعداد تصور للموقف العربي اتجاه قضايا حقوق الإنسان المطروحة على المستوى الإقليمي أو الدولي.

–تعزيز التعاون مع الأجهزة الحكومية على مستوى الدول الأعضاء في نشر وتعزيز ثقافة حقوق الإنسان.

ب/ اللجنة العربية لحماية حقوق الإنسان

أنشأ الميثاق العربي لحقوق الإنسان بمجرد دخوله حيز النفاذ في 15 مارس 2008 ، لجنة حقوق الإنسان العربية " لجنة الميثاق " وهي تتكون من سبعة خبراء منتخبين من الدول الأطراف في الميثاق العربي، تتجلى مهمتها الأساسية في دراسة التقارير المقدمة من قبل الدول الأطراف بشأن التدابير المتخذة لإعمال الحقوق المنصوص عليها في الميثاق العربي لحقوق الإنسان، هذا وتعتبر اللجنة العربية لحماية حقوق الإنسان أول آلية تعاقدية عربية معنية بقضايا حقوق الإنسان والحريات الأساسية في المنطقة من خلال رصد ومتابعة حالة حقوق الإنسان في الدول الأطراف، والوقوف على قيام الدول الأطراف بالتزاماتها المنصوص عليها في مواد الميثاق العربي لحقوق الإنسان، وتعمل على تعزيز خطط الدول الأطراف لحماية حقوق مواطنيها.

جـ/ المحكمة العربية لحماية حقوق الإنسان:

أنشأت المحكمة العربية لحقوق الإنسان طبقا لميثاق حقوق الإنسان والشعب في العالم العربي، وهي تتكون من 07 سبعة قضاة منتخبين من طرف الدول الأعضاء في الميثاق العربي، ولكل دولة طرف في الميثاق تقديم مرشحين اثنين بالإضافة إلى مرشح ثالث يقدم من طرف نقابة المحامين، على أن يكون هؤلاء المرشحون من ذوي الخبرات في مجال القانون، ليتم انتخابهم من قبل الدول الأعضاء عن طريق التصويت السري في اجتماع خاص معد لذات الغرض– هذا ويجدر بنا الإشارة هنا إلى أنه لا يمكن أن تضم المحكمة قاضيين من نفس الجنسية– أين يباشرون مهامهم لمدة ست سنوات قابلة للتجديد.

أما عن مهامها فتمارس المحكمة العربية لحقوق الإنسان كسائر المحاكم الإقليمية الأخرى، الوظيفتين التقليديتين الاستشارية (أ) والقضائية (ب) وفيما يلي بيان ذلك:

<u>الوظيفة القضائية:</u> تتجسّد وظيفة المحكمة القضائية في ممارسة الاختصاصين الموضوعي والشخصي، وذلك من خلال السهر على تطبيق الميثاق العربي لحقوق الإنسان، وسائر الصكوك العربية المعنية بحماية حقوق الإنسان، التي تكون الدول المتنازعة طرفاً فيها. وطبقا النظام الأساسي لهذه المحكمة يتحدد اختصاص المحكمة الموضوعي، بالنظر في كافة الدعاوى والنزاعات الناشئة عن تطبيق هذه الصكوك، والفصل في أي

نزاع يثار حول اختصاصها أو الحالات التي تنظرها. ويحق للدولة الطرف في النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان، نيابة عن أحد رعاياها الذي يدّعي أنه ضحية انتهاك حق من حقوق الإنسان، بشرط أن تكون الدولة المشكو في حقها هي أيضاً طرفاً في نظام المحكمة، أو تكون قد أعلنت قبول اختصاصها. ولقد ضيّق النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان من جهة، من الحقوق المحمية، حيث اكتفي بتلك المتضمّنة بالاتفاقيات العربية لحقوق الإنسان دون غيرها، ومن جهة ثانية، ضيّق من مجال أصحاب الحق في اللجوء إليها، فاستبعد اللجوء المباشر للفرد أمامها، بينما لم تتناول موضوع ادّعاء الفرد الذي انتهكت دولته حقًّا من حقوقه المحمية بالاتفاقيات العربية ذاتها.

الوظيفة الاستشارية: حصر النظام الأساسي اختصاص المحكمة العربية لحقوق الإنسان في إصدار الآراء الاستشارية وذلك بناءا على طلب من مجلس الجامعة أو إحدى المنظمات أو الهيئات التابعة لها حول أي مسألة قانونية ذات صلة بالميثاق أو أي اتفاقية عربية متعلقة بحقوق الإنسان هذا من جهة، ومن جهة أخرى ألزم النظام الأساسي المحكمة ان تقوم بتسبيب ما تصدره من آراء استشارية .

آليات الحماية الوطنية لحقوق الإنسان

تصنف الآليات الوطنية لحماية حقوق الإنسان إلى صنفين، آليات مؤسساتية حكومية (أولا) وآليات مؤسساتية غير حكومية (ثانيا).

أولا: الآليات المؤسساتية الحكومية

01/المجلس الوطني لحقوق الإنسان

استنادا لفكرة إنشاء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان كآلية لرصد ومتابعة مدى إحترام السلطات الداخلية لحقوق الإنسان التي تضمنتها مبادئ باريس المؤرخة في أكتوبر 1991، نصبت في الجزائر أول وزارة منتدبة مكلفة بحقوق الإنسان ليحل محلها بعد ذلك المرصد الوطني لحقوق الإنسان لتأتي بعد ذلك اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان، وصولا إلى التعديل الدستوري لسنة 2016 والذي نص على إنشاء مجلس وطني لحقوق الإنسان؛ وهو ذات المضمون الوارد في نص المادة 212 من التعديل الدستوري الساري حاليا

لسنة 2020 والتي نصت على أنه:" المجلس الوطني لحقوق الإنسان هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية يتمتع بالاستقلالية المالية والإدارية" .

وبموجب أحكام المادة 1/198 من الدستور المعمول به حاليا، فإنه:"يؤسس مجلس وطني لحقوق الإنسان، بدعى في صلب النص " المجلس" ويوضع لدى رئيس الجمهورية ضامن الدستور "

هذا ويتمتع المجلس الوطني لحقوق الإنسان بالاستقلالية المالية والإدارية طبقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 198 من الدستور الحالي .

أما عن اختصاصاته فتتمثل فيما يلي:

-المراقبة والإنذار المبكر والتقييم في مجال احترام حقوق الإنسان.

-دراسة كل حالات انتهاك حقوق الإنسان التي يعاينيها أو تبلغ إلى علمه والقيام بكل إجراء مناسب في هذا الشأن.

-عرض نتائج تحقيقاته على السلطات الإدارية المعنية وإذا اقتضى الأمر على الجهات القضائية المختصة.

-المبادرة بأعمال التحسيس والإعلام والاتصال لترقية حقوق الإنسان.

-يبدي أراء واقتراحات وتوصيات تتعلق بترقية حقوق الإنسان وحمايتها.

-يعد تقريرا سنويا يرفعه إلى رئيس الجمهورية ويتولى رئيس المجلس نشره.

02/ المحكمة الدستورية:

وهي عبارة عن مؤسسة دستورية رقابية مستقلة استحدثها المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 مكان المجلس الدستوري، تهدف إلى حماية الدستور و تعزيز مبدأ الفصل بين السلطات وكذا تدعيم و حفظ الحقوق والحريات المعترف بها دستوريا.

تتكون المحكمة الدستورية من اثني عشر (12) عضوا يمثلون السلطة التنفيذية والسلطة القضائية والهيئة الناخبة مع إقصاء المؤسس الدستوري البرلمان من التمثيل ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية.

وعن الدور الذي تلعبه المحكمة الدستورية في ضمان حماية حقوق الإنسان ، فإنه وبالعودة إلى نص المادة 195 من التعديل الدستوري لسنة 2020 نجد أنها قد وضعت مجموعة من الضوابط لممارسة المحكمة الدستورية لمهمتها في الدفع بعد الدستورية في حالة انتهاك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور هي كالآتي:

- أن ينصب هذا الدفع على حكم تشريعي أو تنظيمي ينتهك الحقوق والحريات الأساسية المكفولة دستوريا.
- ارتباط الدفع بعدم الدستورية بوجود دعوى أصلية في الموضوع.
- ضرورة أن يكون الدفع بعدم الدستورية بناءا على إحالة من المحكمة العليا.

03/ البرلمان:

تلعب السلطة التشريعية دورا هاما في حماية حقوق وحريات الأفراد، إذ خول لها الدستور مهمة تنظيم ممارستها، إذ تحرص هذه السلطة على احترام الحقوق والحريات من خلال وضع أحكام وأسس تضمن حمايتها وتفرض جزاءات أو عقوبات على كل من تسول له نفسه أن يخالفها، كما خول لها الدستور آليات لمراقبة عمل السلطة التنفيذية لمنعها من المساس بالحقوق والحريات المكفولة، من خلال عدة وسائل قانونية بصفتها الممثل عن الشعب ومن ينوبه في ممارسة السيادة .

ثانيا: الآليات المؤسساتية غير الحكومية لحماية حقوق الإنسان

إضافة إلى المؤسسات الحكومية التي تسهر على حماية حقوق الإنسان على الصعيد الداخلي، نجد أن هناك مؤسسات أخرى غير حكومية تسعى إلى تحقيق نفس الهدف، وعليه سنسعى من خلال هذا المطلب إلى معرفة دور هذه المؤسسات ممثلة في كل من الأحزاب السياسية (01) والجمعيات (02) في حماية حقوق الإنسان.

01/الأحزاب السياسية:

تعتبر الأحزاب السياسية المعاصرة من أهم وأبرز الآليات التي لها تأثير مباشر على سيرورة و حركية النظام السياسي في الدولة فهي آداة لضمان استقراره و استمراره و ذلك نظرا للدور الهام التي أضحت تؤديه في تنشيط الحياة السياسية من جهة و في عملية رسم السياسات العامة للدولة من جهة أخرى.

فهي تُشكل عنصرا رئيسيا من عناصر النظم الديمقراطية، ودورها اليوم قد أضحى ينعكس إيجابا وسلبا على فاعلية النظام السياسي و طبيعته، ناهيك عن مشاركتها في عملية رسم و صنع السياسات العامة للدولة و تأطيرها في كافة المجالات السياسة، الاجتماعية، الاقتصادية و الثقافية... إلخ، مما يؤثر بصفة مباشرة على عملية التحديث السياسي و التطور الديمقراطي في الدولة.

لذا فإنه ومن الأمور المسلم بها أن وجود أكثر من حزب واحد على الساحة السياسية يعتبر من بين أهم الآليات الازمة لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ففي ظل تعدد الأحزاب تشكل الأغلبية البرلمانية الحكومة سواء كانت من حزب واحد أو عن طريق الإئتلاف بين عدة احزاب ، في الوقت الذي تشكل فيه الأحزاب الأخرى ما يعرف بالمعارضة وبالتالي نكون أمام ما يعرف بالرأي والرأي الآخر، ولذلك نجد أن الدول التي تأخذ بالتعددية الحزبية غالبا ما تكون حقوق وحريات أفرادها مصانة بخلاف تلك الدول التي تأخذ بنظام الحزب الواحد.

02/الجمعيات:

لقد أضحت مؤسسات المجتمع المدني المتخصصة في مجال تعزيز حماية حقوق الإنسان وحرياته بالجزائر إحدى أهم الظواهر المجتمعية بعد اعتماد قانون الجمعيات رقم 90 – 31 المؤرخ في 41 ديسمبر 1990 الذي يحدد كيفية إنشاء وتسيير الجمعيات والذي ألغي بموجب القانون رقم 06/12 المؤرخ في 2012/01/12 ، إذ ظهرت العديد من الجمعيات الناشطة في مجال حقوق الإنسان والتي تزامن تأسيسها مع تردي الأوضاع السياسية بالبلد، متخذة الدفاع عن حقوق الإنسان سلاحا لها، ومن أهم هذه الجمعيات الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان (أ) و جمعية ترقية المواطنة وحقوق الإنسان (ب).

أ/الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان L.A.D.H

وهي عبارة عن منظمة غير حكومية مستقلة تنشط في الجزائر، تم إنشاؤها في سنة 1987 من طرف مجموعة من الحقوقيين، تهتم بنشر الوعي الحقوقي وتوعية المواطنين بالمفاهيم المستحدثة ، كما تتميز بصفة المراقب لدى اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، فضلا على عضويتها لدى المنظمة العربية لحقوق الإنسان ولها صفة المراسل لدى الفدرالية الدولية لرابطات حقوق الإنسان، من أهدافها:

- الدفاع عن الحريات الفردية و الجماعية وفقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة.
- مكافحة شتى أنواع التمييز و العنصرية.
- الدفاع عن الحقوق السياسية للمواطن خارج أي نشاط حزبي.
- التنديد مهما كانت الدواعي بالاعتداءات التي تمس حقوق الإنسان، حرية التفكير والتعبير، الحق في الاجتماع، و حق التنظيم الثقافي والنقابي.
- خدمة الديمقراطية، بالعمل على بناء دولة القانون، حيث تكون السلطة خاضعة للقانون، محدودة بالقانون، ومرؤوسة بالقانون.
- العمل على استقلالية القضاء حتى يبقى في مأمن من الضغوطات و حتى لا يعرف حدودا أخرى غير القانون.
- تقديم المساعدة لكل شخص تنتهك حقوقه و هددت حريته.
- الدفاع عن الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية للفرد.
- العمل من اجل المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة.
- الدفاع على حقوق الطفل و ترقيتها.
- بصفة عامة ترقية والدفاع عن حقوق الإنسان التي هي العالمية و لا تتجزأ

ب/ جمعية ترقية المواطنة وحقوق الإنسان A.P.C.D.H

تشكلت في 01 مارس 2002 ومن أهم أهدافها :

-المساهمة في الدفاع عن بعض الفئات الإجتماعية الضعيفة، مثل المعوقين والمسنين و الأمومة والطفل.

-البحث عن حلول لمشكلة المفقودين.

-المساهمة في تسجيل التجاوزات و التعسفات المسجلة ميدانيا وإبلاغها إلى السلطة الوصية.

-العمل على نشر ثقافة السلم داخل المؤسسات التربوية